جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

جريمة الخطف في القانون العراقي

بحث تقدمت به الطالبة (بشرى طارق محمود خلف) الى كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف

م . م نجاح ابراهيم سبع

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

((الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب))

صدق الله العظيم

سورة الصافات :الاية ١٠

شكر وتقدير

فلعلي أكون صادق مع نفسي لمن ساعدني في بحثي هذا ان اسجل شكري واعتزازي وامنياتي في هذه الاسطر واخص بالذكر في البداية (م .م نخاح ابراهيم سبع)الذي لهم بصدق ووفاء لما قدمه لنا من جهود العلمي والعون في أكمال بحثي هذا وعظيم شكري واعتزازي الى الاساتذة واعضاء الهيئة التدريسية في قسم القانون الذي تعلمت منهم الكثير فلهم فائق اعتزازي واحترامي وكذلك شكري واعتزازي الى السادة رئيس القسم واعضاء لجنة المناقشة لما ابدوه من ملاحضات في تقويمهم لبحثي هذا

واقدم شكري الى كل من قدم لي يد العون والمساعدة

والله ولي التوفيق

الباحثة

الاهداء

الى الامي الذي علم هذه الامة

الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

الى الشمس التي اشرقت دوما لتنير اخلى لهامات عمري

امي الحبيبة

الى القمر الذي اضاء ليالي ايامي تلك الاشعة الفضية

ابي العزيز

الى نجوم سمائي المتلالئة بوجودهم

اخوتي واخواتي

الى كل الاحبة الذين رفعوا ايديهم بالدعاء

الاهل والاصدقاء

الى كل لمست وتصفحت هذا البحث

الباحثة

المحتويات

المقدمة	١
المبحث الاول: مفهوم الخطف	٢.....١٢
المطلب الاول : تعريف الخطف	٣.....٤
المطلب الثاني: تمييز جريمة الخطف عن ماينا سبها من جرائم	٥.....٩
الفرع الاول :تمييز جريمة الخطف عن جريمة القبض دون وجه حق	٥.....٧
الفرع الثاني :تمييز جريمة الخطف عن جريمة احتجاز الاشخاص	٨.....٩
المطلب الاول :أسباب انتشار جريمة الخطف	١٠.....١٢
الفرع الاول: العوامل النفسية والاجتماعية	١٠.....١١
الفرع الثاني :العوامل الاقتصادية والانحلال الاخلاقي	١٢
المبحث الثاني :اركان وعقوبة جريمة الخطف	١٣.....٢٠
المطلب الاول : اركان جريمة الخطف	١٣.....١٩
الفرع الاول : الركن المادي	١٤.....١٦
الفرع الثاني : الركن المعنوي	١٧.....١٨
المطلب الثاني : عقوبة جريمة الخطف	١٩.....٢٠
الفرع الاول : ظروف التشديد	١٩
الفرع الثاني : الظروف المخففة	٢٠
الخاتمة	٢١
المقترحات	٢٢
المصادر	٢٣.....٢٤

المقدمة

تعد جريمة الخطف الاشخاص من الجرائم الخطرة على الانسان والمجتمع على حد سواء حيث تمس سلامة الانسان البدنية والنفسية تسلب حريته وجريمة خطف الاشخاص من الجرائم القديمة التي عرفها الانسان في المجتمعات البدائية والمجتمعات المتحظرة على حد سواء وقد اختر ت هذا البحث بسبب انتشار هذه الجريمة في البلاد بنسبة عالية حيث ان جريمة الخطف كونها جريمة تسهل ارتكاب الجرائم الاخرى كالقتل والسرقة والاعتداء الجنسي مما يشجع مرتكبيها على السلوك الاجرامي بطريقة الاختطاف لتحقيق مأربهم المادية والشخصية من عملية الخطف لقاء تحرير الرهينة او المخطوف والتهديد لدفع الاموال الى تلك العصابات التي ازادات بنشاطها بسبب الظروف التي مر بها العراق وهنا تبرز اهمية بحث تلك الجريمة لما تشكله من خطورة على امن المجتمع وسلامته ووجوب التصدي لتلك الجرائم لضررها على المجتمع وافراده ان هذه الجريمة تشكل تحدياً صارخاً للمبادئ والقيم الانسانية وللقوانين والاعراف الاجتماعية بسبب السلوك العدواني الاجرامي الذي تمارسه الجماعة الخاطفة ولما فيها من الوقاحة والاسراف وعدم اكتراث بارواح الابرياء والاستهانة بحياتهم وذويهم لاسيما اذا كان المستهدف انساناً لايتمتع بالحماية وغير مسلح او شخص عادي يمارس حياته بتلقائية وغير مطلوب او متهم وتعتبرجريمة الاختطاف من الجرائم المنظمة لان الخاطفين قد سبق لهم ان خططوا بهدوء بال وعزم وتصميم مسبق مع سبق الاصرار والترصد لتحركات وتصرفات الشخص من سكنه الى محل عمله وبكل الحرية التي منحته اياه القوانين الحياتية مما يجعله هدفاً ثابتاً وصيد يسير لمثل هولاء، تناولت في هذا البحث جريمة الاختطاف وقسمت هذا البحث الى مبحثين تناولت في المبحث الاول مفهوم الاخطف وقسمت المبحث الى ثلاث مطالب المطلب الاول تعريف الخطف اما في المطلب الثاني فتناولت تمييز جريمة الخطف عن ماينا سبها من جرائم اما في المطلب الثالث فتناولت اسباب انتشار جريمة الخطف وكذلك تناولت في المبحث الثاني اركان

وعقوبة جريمة الخطف في المطلب الاول اركان الجريمة الخطف وفي المطلب الثاني عقوبة جريمة الخطف

المبحث الاول

مفهوم الخطف

الخطف :يعني القبض على شخص او حجزه وحرمانه من حريته باي وسيلة غير مشروعة سواء كانت بالاكراه ام بالحيلة وحمل الشخص على الانتقال او نقله الى مكان اخر دون رضاه .[١]

ولبيان مفهوم الخطف قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتاول في المطلب الاول منه تعريف الخطف اما المطلب الثاني سنتناول فيه تمييز جريمة الخطف عن غيرها من الجرائم

(١) د ـ فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٦،ص٢٢٨.

المطلب الاول

تعريف الخطف

تناولت في المطلب الاول تعريف الخطف لغاً واصطلاحاً وقانوناً

يعرف الخطف لغة :ـ بانه اسم مشتق من المصدر (خطف) والخطف يعني الاستلاب وقيل الاخذ في سرعة واستلاب .[١]

والخطف :سرعة اخذ الشيء وخطف خطفاً : اي مر سريعاً. [٢]

وخطف البرق البصر ـ ذهب به واختطف الشيطان السمع استرقه.[٣]

وفي القران الكريم ((يكاد البرق يخطف ابصارهم))[٤]

يعني يذهب بها يستلبها من شدة ضيائة ونور شعاعه والخطف للبصر اخذه بسرعه وفي التنزيل ايضاً ((الآمن خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب)). [٥]

ومعنى الخطف هنا الاختلاس مسارقة واخذ الشيء بسرعة اي لحقه وتبعه شهاب ثاقب نجم مضيء فيحرقه ـ اي ينجو من هذا الشهاب فيلقى الى اخوانه ماخطفه .(٦) هذا هو معنى هذه الكلمة في اللغة العربية وقد استخدمها القران الكريم للتعبير عن حالات الاخذ بسرعة كما في (البصر) او الاختلاس والاخذ بسرعة في حالة استراق الجن السمع من الملأ الاعلى .[٧]

وقد اطلق العرب قديماً اسماء والقاب اشتقت من نفس المصدر السابق وهو الخطف فمن ذلك يطلق لفظة الخطفة على مااخذ مرة بسرعة كما يطلق لفظ الخطفة على مااختطفه الذئب من اعضاء الشاة وهي حية .[٨]

(١)د ـ ابراهيم انيس ، مجمع اللغة العربية ، دار المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول تركيا ،الطبعة الثانية ، ١٩٧٢، الجزء الاول ، ص٢٤٤.
(٢) مجد الدين الفيروز بادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ج٣ ، ص١٣.
(٣) ابي جعفر محمد الطبري ، تفسير جامع البيان في تأويل ايات القران ، دار الفكر ،١٩٨٤، ج١، ص١٥٨.
(٤) سورة البقرة : الاية (٢٠)

(٥)سورة الصافات :الاية (١٠)
(٦)ابي حيان الاندلسي ، تفسير البحر المحيط ، دار الفكر ، ج١،ص٨٨،١٩٨٦.
(٧)د- محمد بن علي الشوكاني ، تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير،ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، المجلد الثاني ، سنة ٢٠٠٠م، ص٦١٠،٦١١.
(٨)د - محمد بن مكرم الافريقي ، لسان العرب ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ،١٩٩٠م ، المجلد التاسع ، ص٧٦

اطلق على بعض الحيوانات والطيور اسم الخاطف قديماً لانها كانت تخطف الصيد خطفاً ،اي تأخذه بسرعة وتذهب به فقد اطلق هذا الاسم على الذئب وكذلك اطلق على نوع من الطيور اسم خاطف ظله وهو طائر يحسب ظله صيده فينقض عليه ليخطفه وتسمى مخالب السباع خطا طيفها .[١]

مايهمنا هو ما اشتق من مصدر الخطف في موضوع الاجرام والمجرمين حيث نجد ان العرب قديماً قد استخدمت هذا الاسم في هذا الموضوع حيث اطلق على الرجل اللص بالخطاف واطلق اسم الخطاف على كثير الخطف يقال لص خطاف وكثير الخطف اي كثير خطف المال وهو السارق او المختلس هذا هو التحديد اللغوي لكلمة الاختطاف ويلاحظ انه يقوم على الفعل السريع او الاخذ السريع او السلب السريع او الاختلاس السريع اي ان من لوازمه السرعة في الفعل وهذا السرعة تقتضي النقل السريع والابعاد السريع .[٢]

اما تعريف الخطف اصطلاحاً : - فقد جاءت اغلب القوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف الجريمة لان المشرع وضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون يحدد اركانها ويبين عقابها الجريمة هي كل سلوك خارجي ايجابياً او سلبياً جرمه القانون وقرر له عقاباً اذا صدر من انسان مسؤول. الخطف هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع او العنف على الانتقال او نقله الى مكان اخر دون ارادته .[٣]

تعريف الخطف قانوناً :- الخطف هي سلب الفرد او الضحية حريته باستخدام اسلوب او كثرا من اساليب العنف والاحتفاظ به في كل مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقاً لغرض معين.[٤]

(١)د- شهاب الدين ابو عمرو، مختار الصحاح ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨، الجزء ٢، ص١٠٣٦

(٢)المحامي عادل عبد العليم ، شرح جرائم الخطف ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦،ص٢٥٤.
(٣) د- عبد الناصر حريز ،الارهاب السياسي دراسة تحليلة ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ،١٩٩٦،ص١٤٩-١٥٠.
(٤)د- فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ،ص٢٢١.

المطلب الثاني

تمييز جريمة الخطف عن ماينا سبها من جرائم

تناولت في المطلب الثاني تمييز جريمة الخطف عن ماينا سبها من جرائم حيث قسمت هذا الطلب الى فرعين الفرع الاول تمييز جريمة الخطف عن جريمة القبض بدون وجه حق وتناولت في الفرع الثاني تمييز جريمة الخطف عن جريمة احتجاز الاشخاص .

الفرع الاول :- تمييز جريمة الخطف عن جريمة القبض بدون وجه حق:

ان طبيعة جريمة القبض بدون وجه حق تتنوع بحسب مصدره افالقبض الواقع منفرد ضد فرد اخر لا يستهدف الاعتداء على حرية الت نقل للفرد وباعتباره من دعامات الحرية الفردية له وان ما يستهدف الاعتداء على الحق في ذاته . اما القبض الواقع من السلطة ممثلة بإفرادها ضد الفرد اعتمادا على الوظيفة فانفعل هم هذا يشكل عدوانا على الحرية الفردية لان هي وجه ضد حرية التنقل والذهاب والأياب للفرد ،فالقبض من السلطة يستهدف من عالفرد من الذهاب والاياب لفترة زمنية معينة لذلك انفعل القبض من السلطة بدون وجه حق يعد تعرض اللافراد في حرياته و انتهاك لحقوقهم . لذاك ان تجري مفعل القبض بدون وجه حق حماية للحريات الفردية من الانتهاك وإحاطة حقوق المواطنين وحرماتهم بضمانات قانونية محددة تحرم إساءة استعمال السلطة واستغلالها وتمنع من التعسف والظلم والتعدي على الافراد باسم السلطة ولحسابها. [١] وقد فرق المشرع بين نموذج جريمة القبض بدون وجه حق اذا كانت واقعة من سلطة على فرد عن نموذج جريمة القبض الواقع منفرد ضد فرد اخر استنادا إلى طبيعة كلفعل في الجريمة تنويم ايقتضي هنالك وشروط وخصائص فنص على ان جريمة القبض الواقع منفرد على فرد انما هي جناية.[٢]

(١) د. محمد زكي ابوعامر ،قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ،ص٢٧٦.
(٢) د. احمدفتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ،دار الثقافة للنشر ،القاهرة ،الطبعة الرابعة ،١٩٩١م ،ص٧٠٢.

واما اذا اطلق الفرد القابض الشخص المقبوض عليه قبل تمام اليوم الخامس من الاعتقال والقبض عليه فان العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض بان واقعة القبض على فرد أو اعتقاله بطريقة غير قانونية تشكل جناية. ايا ما كانت مدة الاعتقال وان منح الحرية للمعتقل – المقبوض عليه – قبل مضي الخمسة ايام وقبل أي تحقيق لا يغير من طبيعة الفعل ولا يقلب الفعل إلى جنحة لكنه يشكل فقط حالة من حالات العذر القانوني اما جريمة القبض دون وجه حق الواقعة من السلطة ممثلة بأفرادها ضد الأفراد اعتمادا على سلطة الوظيفة فنص عليها المشرع نصا خاصا بها وقرر لها عقوبة خاصة هي (التجريد المدني-ومقتضاها ان يسلب المرء حقوقه السياسية وبعض الحقوق العامة كحمل السلاح او حمل اوسمة الدولة او ان يحرم من التوظيف والمناصب العامة او ان يفقد بعض الحقوق المدنية كحق الولاية والوصاية وغير ذلك ، والحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة قد يحكم بها كعقوبة اصلية كما في الجرائم السياسية ، ولكنها دائما تعد عقوبة تبعية للعقوبات الجنائية الكبرى واما المشرع العراقي فقد فرق في المسؤولية والعقاب بين جريمة القبض بدون وجه حق الواقعة من السلطة على الافراد وجريمة القبض بدون وجه حق الواقعة من فرد ضد فرد اخر. [١] فنص المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات العراقي على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين او الحبس اذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون وجه حق بزي رسمي او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من سلطة تملك حق اصداره).[٢]

(١)د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ١٩٩٦م ،ص٢٢٨.
(٢)قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

اما جريمة القبض بدون وجه حق الواقعة من فرد ضد فرد اخر فقد نص عليها في موضع اخر حيث نص٤٢١ من قانون العقوبات العراقي على ان (يعاقب بالحبس او بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنين من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك).[١] وبهذا يكون المشرع العراقي قد فرق في المسؤولية بين القبض الواقع من فرد على فرد والقبض الواقع من سلطة على فرد والمتضمن عدوانا على الحرية الفردية الا ان ما يؤخذ على المشرع العراقي انه نص على تجريم القبض دون وجه حق الواقع من السلطة ضد الافراد في تجريمه لتجاوز الموظفين حدود وظائفهم.[٢]

تشترك جريمتا الخطف والحجز الغير المشروع في كافة العناصر والاركان المادية والمعنوية الواجب توافرها فيهما الان العنصر المميز بينهما وحضور المجنى عليه للمكان ففي جريمة الخطف يكون بالقوة او الحيلة اما في الحجز فانه يحظر نتيجة جريمة ارتكبها او شارك فيها او حرض عليها فيوقف لضمان سلامة الادلة من العبث وضمان احظار المتهم امام المحكمة واستجواب المقبوض علية وحماية المتهم هذا غايات القبض فالقبض ياتي عن طريق مذكرة حضور وهي تصدر من قاضي المحكمة المعرض امامها الموضوع ويوتى به عن طريق مذكرة الحضور بصفة رسمية اما الخطف فيكون بالقوة او الحيلة او استخدم العنف الهدف منه اما يكون لغرض المال او سياسي او اجتماعي او اخلاقي .[٣]

.(١) قانون العقوبات العراقيرقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل
(٢) د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص ٥٢-٥٦.
(٣)د ـ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط٥، ١٩٨٣، ص٥٤٠
.

الفرع الثاني :ـ تمييزجريمة الخطف عن جريمة احتجاز الاشخاص:

جريمة احتجاز الاشخاص هي اكثر الجرائم ارتباطاً بجريمة الخطف ، لذلك ان الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان الدافع له على ارتكاب جريمته لابد وان يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقيد حريته وفعل الخطف الذي هو اخذ او انتزاع المخطوف من مكانه ونقله الى مكان اخر هذ الفعل يتضمن احتجاز لشخص المخطوف وتقييد لحريته ومنعه من التحرك وهي تعد صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف في مواجهة المجني عليه ينتج عنه احتجاز الشخص ونقله الى مكان اخر او تحويل خطر سير وسيلة النقل واثناء خطف وسائل النقل فان الجاني يقوم بالاحتجاز الاشخاص داخل وسيلة النقل المخطوفة (طائرة _ سيارة _ سفينة) اضافة الى ماسبق فان الجاني في جرائم الاختطاف قد لايستطيع تنفيذ الجريمة التي هي الهدف من الاختطاف الااذ قام باحتجاز الشخص المجنى عليه وبيان ذلك كما يلي :

ـ ففي جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني منها هو اغتصاب المجني عليها انثى فان الجاني لايستطيع ان ينفذ جريمة الاغتصاب مالم يكن قد قام باحتجاز الشخص المخطوف وقيد حريته ومنعه من التحرك والمغادرة وفي جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني فيها هو ايذاء المجني عليه بدافع الانتقام او الحقد او غير ذلك فان الجاني لايستطيع تنفيذ جريمته مالم يقوم باحتجاز المجني عليه وتقييد حريته ويصح ان يكون هذا الحجز على الحرية ولو لوقت قليل يكفي الجاني لتنفيذ جريمة الايذاء الجسدي وكذلك في جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني هو قتل المخطوف وفي جرائم الاختطاف التي يكون الهدف الجاني هو الابتزاز للحصول على فدية مالية اطلاق سراح المخطوف فان الجاني يلجأ الى حجز الشخص المخطوف.[١]

(١) د. محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، مكتبة دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ط١، ١٩٩٤،ص١٤٢.

في مكان خفي والظغط على اسرة واقارب المجني عليه لدفع الفدية المالية في مقابل اطلاق سراح المخطوف وهذه الصورة كثيراً ماتحدث في جرائم اختطاف الاطفال اما في الجرائم التي تتخذ طابعاً سياسياً فان الجناة يقومون باحتجاز المخطوف او المخطوفين في مكان معين (سياح ، مسؤولين - دبلوماسيين - مستثمرين) وتقييد حرياتهم ومنعهم من التحرك ومغادرة مكانهم بالتالي الضغط على السلطات العامة لتحقيق منافع معينة قد تكون هذه المنافع في صورة مبالغ مالية (فدية)او مطالب بالافراج عن بعض السجناء كما ان الخاطف لوسيلة من وسائل النقل الجوي او البرية او البحرية لاي هدف كان ومهما كان الدافع له فانه يقوم اثناء الوسيلة وتحويل خط سيرها باحتجاز الاشخاص الذين هم على متن هذه الوسيلة والغالب ان الجاني في جرائم الاختطاف وسائل النقل يهدف الى احتجاز الركاب لاذات الوسيلة لانه يعلم ان مطالبه او الهدف من الاختطاف لايتحقق الااذ قام باحتجازهملصعوبة المخاطرة بحياتهم مما يؤدي الى امكانية ان تخضع الجهات المختصة لمطالبة كما انه باحتجاز الاشخاص الذين هم على متن الوسيلة يوفر لنفسه نوعاً من الحماية فهو مادام في وسطهم فان السلطات العامة لن تخاطر باطلاق النار على الوسيلة او تفجيرها او اقتحامها حفاظاً على سلامة الاشخاص الذين هم على متن الوسيلة مما يجعل السلطات في وضع حرج اما بتنفيذ مطالي الخاطف او باعداد خطة دقيقة ومحكمة لتخليص الوسيلة من سيطرة الخاطف فيها نوعا من المخاطرة وعلى ضوء ماسبق فان الخاطف في جميع صور جرائم الخطف يختطف ويقوم بحجز شخص او اشخاص وتقييد حرياتهم وبالتالي يقوم بتنفيذ جريمته التي هي الهدف من الاختطاف او ابتزاز اهل واقارب المجنى عليه او من يهمهم امره او السلطات العامة لتحقيق منافع او تلبية مطالب معينة ولذلك فان جريمة احتجاز الاشخاص هي اكثر الجرائم ارتباطاً بجريمة الاختطاف بل هي تمثل صورة من صور النتيجة الاجرامية لفعل الخطف .(١)

(١) د ـ محمد صبحي نجم ، المصدر السابق ، ص١٤٣.

المطلب الثالث

اسباب انتشار جريمة الخطف

الفرع الاول العوامل النفسية والاجتماعية:

الدافع الانتقامي : هذا النوع من الاختطاف يقع بين خصمان عنيدان متضاعفان لبعضهما البعض ويتميز هذا النوع من الاختطاف بانه يأخذ وقت طويلاً في تنفيذه اوقد يكون المدة قصيرة لان الارجح والغالب هو طول المدة لان المنتقم يبقى لسنوات يترصد فريسته وفي هذا الحالات غالباً مايكون الاطفال عرضه لها ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي وهو الثار وهناك نوع اخر بارزمن الاختطاف الانتقامي وهو الذي يكون في حالة الزواج المختلط والزواج المختلط هو زواج عراقي او عراقية بطرف اجنبي وتتمثل العملية في قيام احد الاطراف بخطف الاولاد والرجوع الى بلدانهم وحرمان الطرف الاخر وبهذا يعد الاختطاف الابناء فعلاً انتقامياً محصاً يهدف الى ايذاء الطرف الاخر والاستحواذ عن حضانة الاطفال لابد من الاشارة ان مثل هذا الفعل يخلف اثار سلبية على شخصية الضحية وعلى اثر هذا يقول الطبيب النفسي هيرفي شابلي: ان اختطاف الطفل يعد فعلياً احتجاز رهينته مما يدخل الطفل في حالة من الهشاشة النفسية وقت حدوث المشكلة وكذلك في المستقبل.(١)

ـ العوامل الاجتماعية

ربط بعض الفقهاء الاجتماعيون ظاهرة الاختطاف بمجموعة من العوامل الاجتماعية المتمثلة فيما يلي

١ـ الظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها المجتمعات بسبب الظروف الامنية والاجتماعية التي لم تتحسن بسبب مايعرف بعدم التوازن الاقتصادي وانعدام الطبقة الوسطى وهذا ماكدته الدراسات الحديثة من تفاقم نسبة الفقر .(٢)

(١) د ـ عبيد عبد الله عبد ، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون ، مجلة جامعة كركوك ، المجلد السابع ، العدد ١ ، السنة السابعة ٢٠١٢،ص٢٣.

(٢)http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1327 .

٢ـ البيئة الاجتماعية حيث يتفق علماء الاجرام ان نسبة الجرائم الاعتداء على الاشخاص من ضمنها الاختطاف تزيد في القرى عنها في المدينة الصغيرة ثم تظاءل هذه النسبة في المدينة المتوسطة الحجم والسكان ثم تنخفض نسبتها الى حد كبير في المدن الكبرى حيث سكان الريف يعتمدون على انفسهم في حل مشاكلهم حيث ان طبيعة القرى تؤثر على سلوك القرويين فاغلبهم مزارعين فهم يبذلون جهداً شخصي وجهداً جسماني ومن شأن هذه المقاومة المستمرة ان ينطبع المزارعون بطابع الخشونة والصلابة الى العنف وحسم امورهم دون التجاء الى السلطات العامة وهذا يزيد نسبة اجرامهم والتعديات على الاشخاص كالضرب والخطف اما المدنية فينطبع سكانها بالتحضر والرقة وهذا يحجب عنهم استخدام العنف والقوة واحترامهم للقوانيين .(١)

٣ـ عامل التقدم العلمي يقصد بها ماصاب الحياة البشرية من تطور نتيجة لظهور العديد من المخترعات واثر ذلك في الظاهرة الاجرامية ولاينكر احد ماقدمته االعلم في العصر الحديث من تطور من مخترعات سهلت وسائل المعيشة وفرت اسباب الراحة والرفاهية ولكننا من جانب اخر نشاهد ان البعض قد اساء استحدام بعض المحاليل الكيمائية في التخدير الاشخاص ووخطفهم وكذلك التزوير بصفة رسمية وخطف الاشخاص كلها عوامل اجتماعية تسهل من ارتكاب الجريمة (٢)

(١) د ـ عبيد عبد الله عبد، المصدر السابق ،ص٢٤.
(٢) د ـ عبيد عبد الله عبيد ،المصدر نفسه ،ص٢٥.

الفرع الثاني : العوامل الاقتصادية والانحلال الاخلاقي والديني

ـ ان البطالة لها عامل مباشراو غير مباشر في انتشار الجريمة فالبطالة تعني حرمان العامل الذي توقف عن العمل من عدم وجود سبل العيش ففي هذه الحالة يلجأالى الطرق التي بموجبها يستطيع ان يشبع رغباته ويسد حاجاته فاذا طرق ابواب العمل فوجدها موصدة امامه ووجد اسهل طريق هو خطف الناس وابتزازهم واخذ المال منهم عنوة فانه يجد نفسه مضطراً لان يسلك هذا الطريق وهي طريقة سهلة لجمع المال فالبلاد التي تنتشر فيها البطالة فنلاحظ هناك عصابات تشكلت في ظل هذه الظروف واصبح هدفها خطف الاطفال وبيعهم او بيع اعضائهم وكذلك ابتزاز ذويهم بمبالغ طائلة .(١)

من العوامل الاخلاقية التي ساهمت في انتشار جريمة الخطف دافع الاعتداء الجنسي: وهو عملية الاختطاف الذي يكون الهدف منها الدافع الجنسي على المخطوف ويكون اكثر عرضة له الاطفال وهذا ماتؤكده نسبة الاطفال المختطفين يومياً حيث يتم العثور على جثثهم معتدى عليهم جنسياً حتى لايتمكنوا من العثور والتعرف على الفاعل وهذه الظاهرة ليست الا مرضا نفسياً ناتجاً عن الكبت الاجتماعي الحاصل في مجتمعنا وهذا مايعرف بالشذوذ الجنسي .(٢)

(١) د ـ عبيد عبد الله عبد، المصدر السابق ،ص٢٦.

(٢) http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1327

المبحث الثاني

اركان وعقوبة جريمة الخطف

تناولت في المبحث الثاني اركان وعقوبة جريمة الخطف حيث تناولت في المطلب الاول اركان جريمة الخطف وقسمت المطلب الى فرعيين الاول :الركن المادي اما الفرع الثاني فتناولت الركن المعنوي اما في المطلب الثاني تناولت عقوبة جريمة الخطف وقسمت هذا المطلب الى فرعيين الفرع الاول : ظروف التشديد اما الفرع الثاني فتناولت الظروف المخففة وكالاتي :

المطلب الاول:ـ اركان جريمة الخطف

الفرع الاول: الركن المادي

الفرع الثاني : الركن المعنوي

المطلب الثاني :ـ عقوبة جريمة الخطف

الفرع الاول : ظروف التشديد

الفرع الثاني : الظروف المخففة

المطلب الاول

اركان جريمة الخطف

تناولت في المطلب الاول اركان جريمة الخطف وقسمت المطلب الى فرعيين كالاتي :

الفرع الاول :- الركن المادي

وهو ماديات الجريمة اي المظهر الخارجي الذي تبرز به الى العالم الخارج فمن المبادئ الاساسية في القانون الجنائي انه لاجريمة في مجرد الاعتقاد الجرمي او سوء نية او التفكير في الجريمة وذلك لان الجريمة في هذا القانون لاتتحقق الااذا تجسد هذا الاعتقاد وهذه الاعتقاد وهذه الخواطر في كيان طبيعة مادية ملموسة وللركن المادي اهمية واضحة فلايعرف القانون جرائم بغير ركن مادي اذ بغير ماديات ملموسة لاينال المجتمع اضطراب ولايصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان اضافة الى ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل عليها ميسوراً اذان اثبات الماديات سهل ثم هو يقي الافراد احتمال ان تؤاخذهم السلطات العامة دون ان يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم يضم الركن المادي للجريمة كافة عناصره المادية التي يحتاج اليها البناء النموذجي للجريمة فهو يضم الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ففعل الخطف هو السلوك او النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الاجرامية وهو عنصر ضروري في كل جريمة وللفعل صور مختلفة منها الفعل الايجابي والفعل السلبي الامتناع وفي جريمة الخطف يقتصر الفعل على الفعل الايجابي اذ لايتصور ان تقع جريمة اختطاف بالفعل السلبي او الامتناع الافي حالة الشريك او المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الاجرامي في مواجهة المجني عليه.[١]

(١)د- احمد شوقي عمر ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٩م ،ص٩٥٠.

وقد جرم قانون العقوبات العراقي الخاطف وفق المادة ٤٢١ ((يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين لانظمة بذلك) .[١]

اما ظروف التشديد المنصوص عليها للخطف هي -

١ - اذا حصل الفعل من شخصين تزيا بزي مستخدمي الحكومة من دون حق او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او بالحجز مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

٢- اذ صحب الفعل تهديداً بالقتل او تعذيباً بدنياً او نفسياً.

٣ - اذا وقع الفعل من شخص او اكثر من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

٤ - اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.

٥ - اذا كان الغرض من الفعل الكسب اوالاعتداء على عرض المجني عليه او الانتقام منه او بسبب ذلك.

٦ - اذ وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او عمله او بسبب ذلك.[١]

استخدام الحيلة او الخداع وهذا يتم بانتزاع المجنى عليها من بيئتها باستعمال وسائل تؤدي الى خداع المجنى عليها او من يكفلها لذا لايكفي الكذب العادي لتحقق الحيلة بل يجب ان يرتبط الكذب بمظهر خارجي كان يطلب الجاني من المجنى عليه وهي طبيبية ان تذهب معه لاسعاف والدته وهو يظهر الالم والتاثر والقلق واذابه ياخذها الى جهة مجهولة ويخفيها ويهتك عرضها وكان يطلب الجاني من ادارة المدرسة المجنى عليها هاتفياً ان تسمح لها بالخروج لوفاة شقيقتها مدعياً بانه والدها وبانه سيرسل من يصطحبها ويحاول ان يظهر في كلامه بانه مفجوع وفعلاً يرسل من تاخذها من المدرسة ويخفيها في جهة مجهولة.[٢]

(١)قانون العقوبات العراقي ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢) د ـ واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ،دار الثقافة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٨،١٩٨٩.ص١٤٧.

نصت المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي (من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشر من عمره يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انتثى وبالسجن مدة لاتزيد عن خمس سنوات اذا كان ذكر)ونص كذلك اذوقع الخطف بطريقة الاكراه والحيلة كما نصت المادة ٤٢٣من قانون العقوبات العراقي على (من خطف بنفسه او بواسطه غيره بطريق الاكراه او الحيلة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر بالسجن مدة لاتزيد عن خمس عشرة سنة) واذا صاحب الخطف وقاع المجنى عليه او الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد حسب مانصت المادة ٤٢٢.[١]

(١) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

هو ان تتجه ارادة الواعية للجاني الى ارتكاب الجريمة في كل اركانها وعناصرها ويعرف بأنه هو علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها اي اذا ارتكب الجاني الفعل بارادته وعلمه وبنية احداث النتيجة المعاقب عليها ولاعبرة في توافر القصد بالدافع الى ارتكاب الجريمة او الغرض منها الا اذنص القانون على خلاف ذلك ويتحقق القصد كذلك اذا توقع الجاني نتيجة اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة فالقصد الى الشيء يعني اتجاه الارادة اليه بعد العلم به وهذا يعني ان قصد فعل الخطف هو احاطة العلم به واتجاه الارادة نحوه وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف فصح ان العمد يقوم على الارادة والعلم المنصرفين الى الفعل والنتيجة وعليه فأنه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توافر عنصرين العلم والارادة.[١]

١ ـ العلم :ـ يجب ان يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادي للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي وهذا يعني انه يلزم ان يكون الجاني عالماً عارفاً بالفعل وهذا امر بديهي ذلك ان العلم بالفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الادراك والتمييز بين الافعال المختلفة مدركاً خطورتها والنتائج التي يمكن ان تسفر عنها والاصل ان الانسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك انه فاعل للفعل الذي يقوم به والجاني في جريمة الخطف الاصل ان يكون عالماً بماديات هذه الجريمة مدركاً خطورتها ومتوقعاً لنتائجها وعلى ذلك فلايكفي العلم بفعل الخطف بل يجب ان يتوقع النتيجة التي يحدثها الفعل وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدي عليه وادراك الاضرار التي قد تصيبه ويلزم ان يكون عالماً بالحكم الشرعي او القانوني.[٢]

(١)د ـ واثبة داود السعدي، المصدر السابق،ص١٥٥.
(٢) د ـ عبيد عبد الله عبد ، المصدر السابق ،ص٤٣.

لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها وهذا النوع من العلم مفترض ولايصح انكاره او الادعاء بعدم وجوده وعلى ذلك القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في جريمة الاختطاف اذا كان الجاني عالماًبانه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له وهي الاخذ والنقل او اجبار المخطوف على ترك مكانه او تحويل سيره بتمام السيطرة عليه وانه يترتب على فعله الاعتداء على حق الانسان (المجني عليه)في الاختيار والتنقل ولايقدح في العلم بماديات وعناصر الجريمة وركنها الشرعي عدم العلم باسم او جنسية المخطوف او عدد ركاب الوسيلة المختطفة .[١]

٢ ـ الارادة

هي نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الاساسي والفرض ان الجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه ارادته الى تحقيق هدفه وهو ابعاد المجني عليه المخطوف عن مكانه او تحويل خط سيره وان ارادة الخاطف قد اتجهت الى تحقيق هذه النتيجة الاجرامية وهذا يعني ان الارادة لابد ان تنصرف الى الفعل والى النتيجة معاً ولايكفي ان تتجه الارادة الى الفعل دون النتيجة ولو توفرت هذه الحالة فان القصد الجنائي لم يكتمل في هذه الحالة كما لايتوفر القصد الجنائي اذا اتجهت الارادة الى احداث نتيجة غير النتيجة الاجرامية التي تحققت كما لو كان الهدف ابعاد المجني عليه عن مكانه واخذه وتحويل خط سيره وتحققت نتيجة اخرى.[٢]

هي مجرد حجز الشخص وعليه يسأل الجاني عن جريمة الحجز وليس عن جريمة الاختطاف او كان الهدف الخطف والنتيجة المحققة هيا الاعتداء والايذاء الجسدي او هتك العرض او غيره فان النتيجة الاجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة ويسأل الجاني بناء على النتيجة التي تحققت مادام الفعل يحققها ويؤدي اليها وعلى ذلك فاذا توفر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها وتوفرت الارادة الى ارتكاب جريمةالاختطاف بنية احداث النتيجة الجرمية فان القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة .[٣]

(١) د ـ محمود نجيب حسنى ، المصدر السابق ،ص٦٠٥.

(٢) د ـ محمد زكي ابو عامر ، المصدر السابق ، ص١٩٩.
(٣) د ـ احمد شوقي ابو خطوة ، المصدر السابق ، ص٩٥٠.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الخطف

تناولت في المطلب الثاني عقوبة جريمة الخطف في فرعين وكالاتي:

الفرع الاول :ـ ظروف التشديد

ان الجزاء الذي فرضه القانون على من يرتكب الجريمة اما ان يصيب الانسان في حياته كالاعدام او في حريته كالحبس بانواعه او في ماله كالغرامة ان جريمة الخطف من الجنايات والابد من الاشارة الى هناك ضروفاً مشددة ومخففة تحيط بهذه الجريمة وان واجب القاضي الجزائي عرض العقاب يتميز بكونه مرناً حيث يجب ان لاتحدد التشريعات العقابية جزاءاً واحد لكل جريمة بل تعطي للقاضي السلطة في تقدير الحد الادنى والاعلى لكل جريمة.[١] وقد حدد قانون العقوبات العراقي بموجب المادة ٤٢١انه (يعاقب بالحبس من قبض على شخص اوحجزه او حرمه من حريته باية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة في الاحوال الاتية[٢] :ـ

أ ـ اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابراز امراً مزوراً بالقبض او الحجز او الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة.

ب ـ اذا صاحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي .

جـ ـ اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً

دـ اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً

هـ ـاذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجني عليه او الانتقام منه او من غيره .

و ـ اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفيته او خدمته او بسبب ذلك .

ـ نصت المادة ٤٢٢من قانون العقوبات العراقي ((من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشر من العمر يعاقب بالسجن مدة خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة عشر سنين اذا كان ذكراً . واذا وقع الخطف بطريقة الاكراه او الحيلة او توفرت فيه احد ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن المؤبد واذا صاحب الخطف وقاع المجنى عليها او الشروع فيه تكون العقوبة الاعدام .ونصت المادة ٤٢٣ ((من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه او الحيلة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن المؤبد واذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها او الشروع فيه تكون العقوبة الاعدام .

---

(١) د ـ واثبة داود السعدي،المصدر السابق ،ص١٦٥.

(٢)قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ـ نصت المادة ٤٢٤ ((اذا افضى الاكراه المبين في المواد ٤٢٢،٤٢٣او التعذيب المبين في الفقرة ب من المادة ٤٢١ الى الموت المخطوف تكون العقوبة الاعدام .

الفرع الثاني :ـ الظروف المخففة.[١]

ـ نصت المادة ٤٢٦ ((١ـ اذا لم يحدث الخاطف اذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمان واربعون ساعة من وقت الخطف في مكان امين يسهل عليه الرجوع الى اهله تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة . ٢ـ ويغفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص اذا تقدم مختاراً الى السلطات واعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الاخرين وترتب على ذلك انقاذ المخطوف والقبض على الجناة.

ـ نصت المادة ٤٢٧ اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب جريمة الخطف وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ بحسب الاحوال اذ ا انتهى الوةاج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت المحكمة به لاسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات ويكون الادعاء العام والمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ حكم طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم حسب الاحوال .

(١)قانون العقوبات العراقي(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الخاتمة

دارت هذه الدراسة حول جريمة الخطف التي تعتبر من اخطر الجرائم التي تمس حياة الانسان حيث اصبحت ظاهرة عالمية تنتشر في المجتمعات وتتطور اساليبها بتطور الحياة .

وفي هذه الخاتمةسنحاول استخلاص اهم ماجاء في هذا الدراسة من استنتاجات

١ـ تعتبر جريمة الخطف من الجرائم التي تمس الانسان في حريته وامنه واستقراره وكرامته كما انها تمس بشكل مباشر المجتمع في امنه واستقراره وكرامته كما تمس التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الامة وكذلك تمس العلاقات السياسية والدبلوماسية التي تربط الدولة بغيرها فهي اخطر الجرائم نتائج واثار وعواقب واضراراً .

٢ـ لجريمة الخطف ركنان هما الركن المادي المعتمد على فعل العنف والتشديد واستخدام الحيلة او الخداع في ارتكاب هذه الجريمة والركن المعنوي المتمثل بعنصري العلم والارادة .

٣ـ إن أسباب دوافع جرائم الخطف هي دوافع متداخلة لأنها تنبع من بيئة واحدة وهي اخذ الناس بجريرة غيرهم، ودوافع سياسية واقتصادية، ودوافع شخصية، ودوافع ثقافية.

٤ـ لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلـــى أن مرتكبي جرائم الاختـطاف يشكل الشباب الجانب الأكبر منهم ، لأنهم يعـــانون من أوضاع اقتصادية و اجتماعية في أغلب الأحيــان صعبـــــة

٥ـ ان جريمة الاختطاف من الجرائم التي تعاقب وتصادق على ايقاعها جميع التشريعات العالمية بعقوبة سالبة للحرية بالسجن مدة تتراوح بين(٧ ـ ١٥) سنة وقد جرم قانون العقوبات العراقي الخاطف وفق المادة(٤٢١،٤٢٢،٤٢٣،٤٢٤)

٦ـ ويعفى الجاني من العقاب في المواد السابقة ـ اذا تقدم الفاعل باختياره الى السلطات واعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن المكان وعرف بالجناة الاخرين وترتب على ذلك انقاذ المخطوف والقبض على الجناة ـ وفي هذه الاحوال لاسيما اذا كان الهدف من وراء الخطف الكسب المادي فان لهذه الجريمة وقعاً اليماً في نفسية والدي المخطوف او زوجته او اطفاله وقد تسبب الوفاة او الجنون لاحد هؤلاء كما قد يصاب المخطوف شخصيا بامراض نفسية تهدد حياته المستقبلية.

المقترحات

١ـ التدابير غير الجنائية وهي مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع وقوع الاختطاف أصلا، ومنها إجراءات سياسية واجتماعية واقتصادية تعالج أسباب الخطف.

٢ـوتوصي الدراسة بضرورة التوعية والتهذيب بغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفوس أفراد المجتمع. وضرورة رفع مستوى السلطات التنفيذية المتعاملة مع الخاطف والمخطوف بالوسائل والمعلومات والإجراءات.

٣ـ ونشر الوعي القانوني للإبلاغ عن جرائم الخطف واللجوء للسلطات المختصة في التصدي لمثل هذه الجرائم.

المصادر

القران الكريم

اولاً : الكتب

١ـ د. ابراهيم انيس ، مجمع اللغة العربية ، دار المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول تركيا ،الطبعة الثانية ، ١٩٧٢، الجزء الاول .

٢ـ ابي جعفر محمد الطبري ، تفسير جامع البيان في تأويل ايات القران ، دار الفكر ،١٩٨٤، ج١.

٣ـ ابي حيان الاندلسي ، تفسير البحر المحيط ، دار الفكر ، ج١.

٤ـ د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٩م .

٥ـ د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ،دار الثقافة للنشر ،القاهرة ،الطبعة الرابعة ،١٩٩١،ص٧٠٢.

٦ـ د. شهاب الدين ابو عمرو، مختار الصحاح ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨، الجزء ٢.

٧ـ المحامي عادل عبد العليم ، شرح جرائم الخطف ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦.

٨ـ د. عبد الناصر حريز ، الارهاب السياسي دراسة تحليلة ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٩ـ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ١٩٩٦م .

١٠ـ مجد الدين الفيروز بادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ج٣ .

١١ـ د. محمد بن علي الشوكاني ، تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، المجلد الثاني ، سنة ٢٠٠٠م.

١٢ـ د. محمد بن مكرم الافريقي ، لسان العرب ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ،١٩٩٠م ، المجلد التاسع .

١٣ـ د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ،الدار الجامعية ،بيروت .
١٤ـ د. محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، مكتبة دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ط١، ١٩٩٤.
١٥ـ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط٥، ١٩٨٣ .
١٦ـ د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ،دار الثقافة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٨،١٩٨٩.

ثانياً:ـ القوانين
١ـ قانون العقوبات العراقي المعدل ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ثالثاً : المجلات
١ـ د. عبيد عبد الله عبد ، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون ، مجلة جامعة كركوك ، المجلد السابع ، العدد ١ ، السنة السابعة ٢٠١٢.

رابعاً :ـ مصادر من الانترنيت
http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1327